



نظام منح الدرجات الفخرية في جامعة آل البيت رقم (81) لسنة 1998
صادر بمقتضى المادة (32) من قانون جامعة آل البيت رقم (17) لسنة 1997

المادة 1- يسمى هذا النظام (نظام منح الدرجات الفخرية في جامعة آل البيت لسنة 1998) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2-

- أ- تمنح جامعة آل البيت درجة الدكتوراه الفخرية وأي درجة فخرية أخرى يجري إحداثها بقرار من مجلس الجامعة.
- ب- تمنح الدرجات الفخرية بقرار من مجلس الجامعة بناء على تنسيب من رئيس الجامعة.